من يجب عليه النظر بالمصلحة

بالمصلحة كأولياء المحاجير والوكلاء فإذا أجر والحال ما سطر فإجارته غير
صحيحة ولا يجوز لحارث السفلى المستأجر منه ما ذكر فعلى ذلك الازدراع
ولا يجبره باحتجاجه بالباطل من استيجاره من الناظر كما ذكر والحال ما ذكر
والله أعلم مسئلة في دار موقوفة على مسجد معلوم وللمسجد بأوقافه
ناظر أجر الدار المذكورة على مستأجر مدة معلومة الابتدا والانتها ليجعلها
المستأجر متهايئة بأجرة مثلها زمانا ومكانا فهل يؤجرها الناظر منه وليس له
أن يؤجرها من غيره ما دام راغبا في استيجارها بأجرة المثل ولو زاد رجل
في أجرة الدار المذكورة وكان متعنتا في الزيادة فهل تكون زيادة المتعنت غير
مقبولة إلا أن يظهر فيها زيادة رغبة وهي أن يرغب كل واحد في استيجارها
بمثل هذه الزيادة فحينئذ يقال للمستأجر إما أن تستأجرها بهذه الزيادة أو
تقلع بنيانك والحال ما ذكر أم لا أجاب رحمه الله تعالى نعم يؤجرها
الناظر منه ويكون تأجيرها منه أولى من غيره إذا كان داعيا فيها مسلما الأجرة
من غير مطل ولا تعسر مليا بها وإذا زاد رجل على ما بذل له المستأجر لها من أجرة
مثلها بقصد التعنت والمصادرة لم يلتفت إليه في ذلك لكونه غير مقبول
شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار إلا أن يرغب بها وإذا لم
يرض مستأجرها فالناظر ينظر بالمصلحة التي لا تنافي شرط الواقف
من التملك والتبقية للبناء إذا كان ذلك لا يتغير به مقصود الواقف أو القلع
والأرش من ماله أو من مال الواقف إذا كان أصلح له من التبقية بدون
الأجرة المبذولة المذكورة والله عز وجل أعلم مسئلة في رجل تحت يده أرض
وقف يستأجرها كل سنة ممن له ذلك شرعا ويزارعها على غيره بسهم على
إصلاح سهمين فزارعها بعض السنين على شخص وزرعها حورا وانقضت
المدة والحور باق في الأرض ومضت مدة بعد ذلك فطالب المستأجر
المذكور المزارع المذكور بأجرة المثل لثلث الأرض فهل يجاب إلى ذلك
أم لا ولو ادعى المزارع المذكور على المستأجر المذكور أنك بسطتني هذه
الأرض المذكورة مدة سنين بالثلث وقد مضت سنة وبقي سنة
فأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعي المذكور وهو المزارع المذكور بينة
شهدت ببسط المدعى عليه له على الأرض المذكورة مدة سنتين بسهم على
إصلاح سهمين وقد مضت سنة وبقيت سنة فهل يكون البسط المذكور
ملزما له عقد المزارعة أم لا وهل يسقط عنه أجرة المثل عند ثبوت البسط

الزيادة في أجرة أرض الوقف تعنت

المذكور ويلزمه ما يلزم المزارع أم لا أفتونا أجاب رحمه الله تعالى
إذا طالب المستأجر المذكور المزارع المذكور بأجرة مثل ثلث الأرض المذكورة
والحال أنه يملك منفعة ذلك بنحو الإجارة المذكورة أو الإجازة ذلك المالكة لمنفعة
ذلك وأجيب إليه وأما البسط المذكور على الكيفية المذكورة فهو إجارة فاسدة
فإذا ثبت به المدعي المذكور وهو المزارع المذكور فالواجب عليه للمدعي
عليه أجرة المثل لثلث الأرض المذكورة فيما مضى من السنة المذكورة أي مدة
بسطه فيها على الثلث المذكور وإن كان قد أحرث في الأرض المذكورة ما فيه
إصلاح بها من حرث ونحوه فله في مقابلته فإن أذن له قيمة الأرض المذكورة
لأنه عنا محترم لا يقاعد إياه فيها بإذن مالك منفعتها حينئذ الذي يضمنه عند
الإجارة الفاسدة المذكورة والله عز وجل أعلم مسئلة في رجل تحت يده
أرض موقوفة ولم يزل يستأجرها من ناظرها ويعمرها ويسقيها وينتفع بها
انتفاع مثلها في المدة المذكورة بحيث أنه يستهلك ما أحدثه فيها من العنا بالزراعة
عليه فهل يكون بعد الزراعة المذكورة مشاركا بالعنا المذكور حتى لا يصلح تأجير
الناظر لها من غيره وإن كان أصلح أم لا أجاب رحمه الله تعالى إذا أحدث
المستأجر المذكور في الأرض المذكورة العنا المحتاج إليه للزراعة فيها كعمل
لحفظ الماء الذي يسقي ويحصل الانتفاع به في زراعتها لا يكون شريكا له لاستهلاكه
بالزراعة عليه فإذا عرفت ذلك فنقول إذا انقضت مدة الإجارة التي للمستأجر
المذكور وأراد الناظر تأجير الأرض المذكورة من غير المستأجر الذي يعتاد استيجارها
وكان الغير ممن له بأن كان ثقة مليا باذلا لأجرة مثل الأرض المذكورة وغير متغلب
ولا مماطل بها ولا بشيء منها فله أن يؤجرها منه ولا يجاب الذي يعتاد استيجارها
الحابع الناظر من ذلك والصورة ما ذكر والله أعلم مسئلة في شخص استأجر
أرضا مدة زرعه فعمرها المستأجر المذكور بعمره للتوقف بسقي الأرض المذكورة عليها
فلما انقضت المدة تعينت العمرة المذكورة فهل يكون المستأجر المذكور شريكا
بها أو لا أجاب رحمه الله تعالى إذا انتفع المستأجر المذكور بالعمرة المذكورة
انتفاع مثلها بحيث صار انتفاعه المذكور مساويا للزيادة الحاصلة بالعمرة
المذكورة فلا يبقى له زيادة وإن لم يكن انتفاعه مساويا لها فيبقى له زيادة
والمرجع في ذلك إلى الثقات من أهل الخبرة بذلك كما قال شيخنا المحقق
وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله تعالى وهو التحقيق والله
عز وجل أعلم مسئلة في رجل كامل له ولد قاصر عن درجة الكمال قد كان

شركة المستأجر

شرط زيادة العمارة مما يرجع فيه لأهل الخبرة